الحلقة (٧)

مازال الحديث موصولا في هذه الحلقة عن أقسام المياه و أحكام بعض أنواع المياه المتعلقة بالماء الطهور

🡐 **حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء مثلا أو الغسل:**

فمعنى (تجديد) أي ليس الأصل، لأنه إذا استخدم إذا كان الإنسان يعني غير متوضأ غير متطهر ثم توضأ هذا يختلف الأمر، لكن نحن الآن في الماء الذي يستخدم في طهارة مستحبة قد يكون الإنسان متوضأ ثم يدخل عليه وقت صلاة أخرى كمتوضأ لصلاة الظهر واستمر على وضوئه إلى أن حان وقت صلاة العصر فمن هنا أحب أن يجدد الوضوء فما حكم استخدام الماء الذي استخدمه؟

ربما أنه أثناء استخدامه للماء ينزل بعض الماء أما من أعضاء جسده أو نحو ذلك أو أعضاء وضوءه أو نحو ذلك فهنا إذن ما حكم استخدام هذا الماء الذي استخدم في هذه الطهارة المستحبة أو لو كان حتى الغسل مستحبا كأن يكون من أجل غسل الجمعة أو نحوها أو الإحرام أو غيره.

نقول إن الماء المستعمل في طهارة مستحبة وذلك كتجديد الوضوء والغسل يعني تجديد وضوء وغسل جمعه وغسله ثانيه وثالثه من وضوء

➢ **فالمذهب** : أي مذهب الإمام أحمد الكراهة،

ودليلهم : في كراهته للخلاف في سلبه الطهورية، أي خلاف الفقهاء في سلبه الطهورية **لكن الصحيح والله اعلم أنه لا كراهة فيه لعدم الدليل على الكراهة،** فبعض أهل العلم يقول أنه مكروه استعماله مرة ثانية.

أما إن استعمل الماء للتبرد فقط ليس لطهارة مستحبة إذا ما كان الإنسان مثلا هناك شده حر فأراد أن يتبرد واستخدم هذا الماء ونزل من أعضاء جسده ماء واستخدم هذا الماء **فهذا غير مكروه بالاتفاق** لأنه ما استخدم بطهارة أخرى طهارة مستحبة أخرى.

🡐 **هنا مسألة مهمة وهي حد الماء الكثير والقليل:**

يعني ما الماء القليل وما الماء الكثير إذا أطلق عند أهل العلم ؟

جعل الفقهاء القلتين حداً للماء الكثير والقلتان تسع خمس قرب، وتساوي خمسه عشر تنكه، وتساوي بالحجم مكعب ذراعه تقريبا ستين سنتمتر، وتساوي بالوزن عند الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله مائة وواحد وتسعين كيلو وربع، وتساوي عند بعض أهل العلم الآخرين مائتين كيلو، وعند بعضهم الآخر تساوي مائة وسبع وخمسين كيلو، والكيلو جرام يساوي لتر واحد، **وأرجح هذه الأقوال والله أعلم ما توصل إليه بعض أهل العلم كما في حاشية غاية المنتهى أنها مائتين لتر أي مائتين كيلو بالوزن والله أعلم.**

على أية حال هذا هو الماء الكثير، وما عاداه يكون أيضاً قليلا، يعني ما قل فهو القليل، يعني الكثير القلتان فأكثر أما ما نقص فهو ماء يعتبر في عرف أهل الاصطلاح ماء قليل، وهذا يرد كثيرا، يعني الماء القليل والكثير، فإذا قالوا كثير فهو ما بلغ القلتان فأكثر، وما كان قليلا فهو ما نقص عن القلتين.

➔ **حكم الماء إذا خالطته نجاسة:**

➢ **اختلف العلماء في هذه المسألة إذا خالط الماء نجاسة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول : وهذا هو المذهب عند المتقدمين من الحنابلة أن الماء إذا خالطته نجاسة وهو دون القلتين فهو نجس مطلقا سواء تغير أم لم يتغير سواء، كانت نجاسة بول آدمي أو عذره مائعة أو غيرها من النجاسات فهذا نجس وإن لم يتغير، ولو زاد عن القلتين فإنه ينجس بمخالطة بول الآدمي أو عذرته، فإن كان يشق نزحه ولم يتغير فطهور، وإن كان لا يشق نزحه فينجس بمجرد الملاقاة.

أما بقية النجاسات فالمعتبر قلتان فإن بلغ القلتين ولم يتغير فطهور ، وإن لم يبلغ القلتين فينجس بمجرد الملاقاة **واستدلوا** على ذلك أنه إذا بلغ القلتين لا ينجس إلا بالتغير بقوله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وذلك في حديث بئر بضاعة وأيضا هذا يستدل به مع قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ومفهومه أنه إذا كان اقل يحمل الخبث فا احتاج إلى نية، واستدلوا على الفرق بين الآدمي وعذرته وبين غيره من النجاسات بقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) والحديث عند البخاري.

القول الثاني: وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته وبين غيرها من النجاسات الكل سواء، فإذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير لأحد أوصافه، ومادون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة وهذا هو القول الثاني.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله وجماعه من أهل العلم ألا ينجس الماء إلا بالتغير مطلقا سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ لكن مادون القلتين يجب على الإنسان أن يحترز منه إذا وقعت فيه نجاسة لأن الغالب أن ما دونهما يتغير

وهذا القول والله أعلم هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في بئر بضاعة وبئر بضاعة كانت ترمى فيها النجاسات كما دل على ذلك الأثر لكن يستثنى من ذلك فيما إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس عند تغير أحد أوصافه بالإجماع.

➲ أما حديث القلتين وهو دليل لمن قال بالفرق بين الكثير والقليل فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه فمن قائل أنه حديث ضعيف، كما قال ابن القيم رحمه الله يعني علق على هذا في تهذيب السنن، فقال لا معارضة بينه وبين حديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ومن قال بصحته فإن المراد منه التنبيه على أن مادون القلتين يحتاج إلى العناية والتثبت لا لأنه ينجس بمجرد الملاقاة.

⮊ **أما دليل من فرق بين بول الآدمي وعذرته وبين غيره من النجاسات** لقوله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه عند مسلم، فيقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أنه نجس بل نهى أن يبول ثم يغتسل منه لأنه سيؤدي إلى أن يكون هذا المكان مَبالاً ومكان لإلقاء هذه النجاسة فيفسده على غيره فتكرهه النفوس وتعافه. **(تراجع في الكتب)**

🡸 **هنا مسألة هل يرفع الحدث طهور يسير خلت به امرأة أم لا ؟**

➢ في هذه المسألة قولان:

القول الأول / أنه لا يرفع الحدث واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) وهذا هو مذهب الإمام أحمد والحديث يرويه أبو داود ويصححه الحافظ.

القول الثاني / أنه يجوز الوضوء به ويرفع الحدث وهو قول جمهور أهل العلم والرواية الثانية عن الإمام احمد رحمه الله واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة، **وهذا هو الراجح واختيار شيخ الإسلام** والجمع بين هذا الحديث والحديث السابق أن النهي في الحديث السابق محمول على التنزيه والكراهة لا على التحريم **والله أعلم**.

۞القسم الثاني من أقسام المياه:

٢/ الماء الطاهـر غير المطهـر:

يعني هناك قلنا تحدثنا عن الماء الطهور وهنا أيضاً نبدأ الحديث عن الماء الطاهر والماء الطاهر هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

وهذا النوع حكمه جواز استعماله في العادات دون العبادات عندما نقسم الماء إلى ثلاث أقسام، وعلامته تغير كثير للونه أو طعمه أو ريحه بطاهر فيه يعني

➢ **علامته تغير كثير للون أو للطعم أو للريح بطاهر** فيه هنا نرجع لنتحدث عن مسألة وهي الماء المستعمل في رفع الحدث هل هو طاهر أو طهور الماء المستعمل في رفع الحدث نحن تحدثنا في الحلقة الماضية عن الماء المستخدم في طهارة مستحبة.

۞ حكم الماء المستعمل في رفع الحدث:

وهنا سنتحدث عن الماء المستعمل في رفع الحدث هل هو طاهر أم طهور؟ في هذه المسألة **قولان:**

➢ **القول الأول** : وهو المذهب أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر لا طهور فلا يرفع الحدث يعني يستخدم في العادات دون العبادات ودليل هذا القول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يغتسلن أحدكم من الماء الدائم وهو جنب) أو كما ورد في الحديث الذي يرويه الإمام مسلم رحمه الله، قالوا وهذا يدل على أن الماء تسلب منه الطهورية إذا اغتسل فيه إنسان.

➢ **القول الثاني**: وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله وبعض أهل العلم إلى أن الماء

المستعمل في رفع الحدث طهور، واستدلوا على طهوريته بما رواه جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه عليَّ) متفق عليه وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلن في جفنه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت إني كنت جنبا فقال (إن الماء لا يجنب) ، هذا يدل على أن الماء لا ينجس ولا تسلب طهوريته، وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم فهذا إنما كان خوفا تقدير الماء أو من تغير الماء أو كان من أجل أن الماء يعني في مكثه قد يكون تغير خوفا من النجاسة، يعني أن هذا الشيء قد يؤثر على التغير أو يؤثر على طعم هذا الماء أو يتغير بناء على ذلك طعمه أو لونه أو نحو ذلك، لأجل ذلك لغي عنه، فلا يرد النهي على أو من أجل خشيته أن يكون ماء مستعملا بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الماء لا يجنب.

❁ مسألة هي حكم الماء القليل إذا انغمست فيه يد قائم من نوم:

قد يكون هناك ماء في إناء ثم يأتي الإنسان يقوم من نومه ليلا أو نحوه والليل كما تعلمون أو النوم مظنة أن الإنسان ربما تعبث يده أو تقع يده على نجاسة أو نحو ذلك، فيقوم من نومه ثم بعد ذلك يغمس هذه اليد وقد يكون فيها نجاسة أو نحو ذلك ومن ثم يتوضأ أو يغتسل،

فهل هذا الماء المغموس فيه يده القائم من النوم طهور أو طاهر؟ في هذه المسألة قولان:

القول الأول : أن الماء إذا انغمس فيه يد قائم من نوم والماء القليل طبعا مادون القلتين أنه يسلبه الطهورية وينتقل من طهور إلى طاهر فلا يرفع الحدث وإنما فقط يستخدم في العادات دون العبادات، والدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فأن أحدكم لا يدري أين باتت يده) متفق عليه وهذا هو المذهب، لأن الإنسان لا يدري أين باتت يده ربما باتت ووقعت على نجاسة سواء كانت نجاسة من أعضاء جسده أو نجاسة خارجية لأن النائم في حكم الميت فهو لا يحس ولا يشعر إلا إذا استيقظ.

القول الثاني ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وجمهور أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنه لا يضر هذا أي أنه لا يصير مستعملا بل يحكم بطهوريته، واستدلوا بأن الأصل فيه الطهارة ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وإدخال اليد لا ينجس الماء بمجرده، وما استدل به الحنابلة نقول بمقتضاه فلا يجوز غمس اليد في الإناء ولكن لا نسلم أنه لو فعل سلب الطهورية، والحكمة في المنع إما أن تكون تعبدية أو في خشية النجاسة في أن يكون ذلك ذريعة إلى أن يتنجس لا أن يتنجس بالفعل، وهذا القول لعله القول الراجح وعلى أية حال تراجع المسألة في مظانها.